الدال في الدال قوله ويكون لها دغام اي لا بالقيد السابق قوله وفي
المتقاربين اي باعتبار الاصل والا فليس الا في المتماثلين لان
المتقاربين لا بد من قلب احدهما مماثلا للاخر قوله اول مثلين
محركين اما المثلان الساكن اولهما المتحرك ثانيهما فيجب
ادغام اولهما بثلاثة شروط احدها ان لا يكون اول المثلين هاء
سكت فان كانت هاء سكت لم يدغم لان الوقف علي الهاء منوي
الثبوت وقد روي عن ورش ادغام ماليه هلك وهو ضعيف
من جهة القياس والثاني ان لا يكون همزة منفصلة عن
الفا نحو لم يقرا الحروفات الادغام في ذلك ردي فلو كانت الهمزة
منفصلة عن الفا وجب الادغام نحو سأل والثالث ان لا يكون مدة
في الاخر او مبدلة من غير هاء دون لزوم فان كانت اول المثلين مدة
في الاخر لم يدغم نحو يعطي ياسر و يدعوا وقد ليلا يذهب المد
بسبب الادغام بخلاف ما لو كانت لينا فيغتفر نحو اخشي ياسرا
واخشوا وافقا فيدغم فان لم تكن في الاخر وجب الادغام نحو مغزو
اصله مغزوو علي وزن مفعول واغتفر زوال المدة في هذا
لقوة الادغام فيه وان كانت مدة مبدلة من غير هاء دون
لزوم لم يجب الادغام بل يجوز ان لم يلبس نحو ان تقاوريا
في وقف جيئت ويمتنع ان لبس نحو قوول بالبنا للمفعول
لانه لو ادغم لالتبس بقوّل وان كانت المدة مبدلة من
غيرها ابدالا لازما وجب الادغام كما لو بنيت من الاوب
علي مثال ابلم فتقول أُوّب بهمزة مضمومة و واو مشددة
مضمومة اصله أأوب بهمزتين مضمومة فساكنة ابدلت
الثانية واوا وادغمت في الواو الثانية ويمتنع الادغام
اذا تحرك اول المثلين وسكن ثانيهما نحو ظللت ورسول
الحسن لان شرط الادغام تحرك المدغم فيه انتهي بتصريح مع
زيادة من الدماميني وقد ذكر هذا في الكافية فقال
اول مثلين اذغمن سكنا ... وليس همزة تا عن فا البنا
وليس هاسكت ولا مدا خبر ... او عند لا ابداله لمرتكب الزم
قوله نحو شهر رمضان خذ العفو وامر ونحو الشمس سراجا عن

امر

١٤

امر دبهم ذكر وجهة البحر وهو امن خزي يومئذ قوله لا يجوز
ادغامه عند جمهور البصريين لما يلزم عليه من اجتماع
الساكنين علي غير حده وصلا ومقابل جمهورهم ابو عمرو فانه
منهم كما في الهمع عن ابي حيان وعبارته لم يجزه البصريون
غير ابي عمرو وهو راس في البصريين قوله وتناوله علي اخفا
الحركة اي فتكون تسميته ادغاما لقربه منه ومقتضاه ان
ابا عمرو لا يقرا بالادغام المحض وليس كذلك بل يقرا به
كما نقله شيخنا وغيره وقد نقل ابن الحاجب هذا التاويل
عن الشاطبي وانه جمع به بين منع النحاة هذا الادغام المحض
بل كان الشاطبي نفسه يقرا به فلا يصح الجمع بذلك
ثم قال والاولي الاخذ بقول القراء اذ ليس قول النحاة
حجة الا عند اجماعهم ولم يجمعوا علي المنع ولانهم ناقلون
عمن ثبتت عصمته عن الغلط في مثله وهو رسول الله
صلي الله عليه وسلم ولان القراءات متواترة وما نقله النحاة
آحاد ولو سلم ان ذلك ليس بمتواتر فالقراء اعدل واكثر انتهي
باختصار وعبارة الخاق فمثلا البشر في القراآت الاربعة عشر
اذا كان ما قبل الحرف المدغم ساكنا صحيحا عسر الادغام
معه لكونه جمعا بين ساكنين ليس اولهما حرف علة وذلك
نحو شهر رمضان وفيه طريقان صحيحان طريق المتقدمين
ادغامه ادغاما صحيحا وطريق اكثر المتاخرين اخفاؤه بمعني
اختلاس حركته وهو المسمي بالروم وهو في الحقيقة مرتبة
ثالثة لا ادغام ولا اظهار وليس المراد به الاخفا المذكور في
باب النون الساكنة والتنوين لان الجمع بين ساكنين اولهما
صحيح لا يجوز الا وقفا لغير وصله لا وصلا واجاب
المجوزون للادغام المحض بانا لا نسلم ان الجمع بين الساكنين
غير جائز بل هو غير مقيس وما خرج عن القياس وثبت
سماعه يقبل ويكون شاذا قياسا فقط ولا يمتنع وقوعه
في القرآن بل هو ثابت في الوصل كالوقف اذ لا فرق بين
الساكن للوقف والساكن للادغام انتهي باختصار قوله

وتجويز الغزالة ... يرده بان القراء لا يمتنعون من الادغام مع

Copyright © King Saud University